

# **مسؤولية شركات الوساطة في سوق الاوراق المالية**

**الدكتور خليل ابراهيم عبد**

**استاذ القانون التجاري**

**جامعة البصرة / كلية القانون**

**Responsibility of brokerage firms in the stock market**

**Phd. Khaleel Ibrahim Abid**

**College of Law, University of Basra**

**. khalel972ibrahim@gmail.com**

تحتكر شركات الخدمات والوساطة المالية في سوق العراق للأوراق المالية أعمال الوساطة في معاملات هذه السوق. فالمتعامل لا يستطيع بنص القانون الدخول إلى السوق المذكورة، وإجراء أي تعامل على أوراق مالية إلا عن طريق شركات وساطة مالية معتمدة رسمياً، فهذه الشركات بهذه الحالة تتمتع بامتياز قانوني خاص بممارسة عمليات الوساطة داخل سوق الأوراق المالية، مما يعني أن الاستعانة بها في هذا المجال أمر إلزامي للمتعامل وليس أمراً اختيارياً. تدخل المشرع ووفّر لعمليات الوساطة الحماية القانونية المطلوبة التي تكفل احترامها وعدم التعدي عليها، كما حدد الحالات التي تترتب فيها مسؤولية الوسيط. لذلك، تم في هذا البحث دراسة أعمال الوسيط المالي في سوق العراق للأوراق المالية، وجاء البحث لبيان غموض كثير من الأحكام القانونية لأعمال الوسيط في سوق الأوراق المالية وبيان أهم حقوق الوسيط والواجبات المفروضة عليه، وذلك بغرض بيان المسؤولية التي تترتب على عمل الوسيط المالي.

## Abstract:

Services and financial brokerage companies in the Iraq Stock Exchange monopolize the brokerage business in the transactions of this market. The dealer cannot, according to the law, enter the aforementioned market, and conduct any transaction on securities except through officially accredited financial intermediation companies. It is mandatory for the customer and not optional. The legislator intervened and provided mediation processes with the required legal protection that guarantees their respect and non-infringement. He also specified the cases in which the mediator is responsible. Therefore, in this research, the work of the financial mediator in the Iraq Stock Exchange was studied, and the research came to clarify the ambiguity of many legal provisions for the broker's work in the stock market and to indicate the most important rights and duties of the mediator imposed on him, for the purpose of explaining the responsibility that entails from the work of the financial mediator.

## مقدمة

تلعب شركات الوساطة المالية دوراً مهماً في تحقيق الأرباح للمستثمرين المتداولين (المضاربين) في أسواق المال والبورصات في جميع الدول، ومنها العراق من خلال قيامها بدور الوسيط في بيع وشراء الأسهم للشركات المتداولة في سوق العراق للأوراق المالية. وقد عرف الوسيط أيضاً بأنه هو كل شخص مرخص له بموجب قانون السوق وانظّمته وتعليماته القيام بأعمال محددة من شأنها أن تجعله قادراً على أن يكون حلقة وصل بين جمهور المستثمرين والجهات المصدرة للأوراق المالية من أسهم وسندات وسواها، ويتقاضى عمولة محددة لقاء خدماته عند تنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة بعملائه ولقاء تغطية تسويق الإصدارات،<sup>(1)</sup> يؤدي الوسيط في سوق الأوراق المالية دوراً هاماً في إبرام صفقات تداول الأوراق المالية، فهو حلقة الوصل الوحيدة بين العميل والسوق وهو المحرك الأساسي لنشاط السوق عن طريق أعمال الاستشارة التي يوفرها للمتعاملين فيه،<sup>(2)</sup> وبالإضافة إلى ذلك يعتبر المشرع وجود الوسيط شرط لصحة الصفقات التي تبرم في سوق الأوراق المالية حيث لا يمكن للمتداولين في السوق البيع أو الشراء إلا من خلال وسيط، علماً أن الوسيط ليس مجرد أداة ربط لطرفي الصفقة، بل هو منشئ ومرشد الصفقة ودليل صحتها وضمان نفاذها، فالعقد يبرم باسمه ويتحمل بالالتزامات الناشئة عنه، ولكن لمصلحة العميل، وتقع عليه مسؤولية ضمان نفاذها ومن هنا يكتسي الإطار القانوني الذي يعمل الوسيط من خلاله أهمية خاصة إذ في ضوءه يتحدد المركز القانوني للوسيط وتتحدد مسؤوليته تجاه العميل في تنفيذ الوكالة<sup>(3)</sup>.

## أولاً: أهمية البحث:

تستلزم عملية بيع وشراء الأوراق المالية في أسواق المال الاستعانة بوسطاء ماليين مرخصين يتلقون أوامر البيع والشراء من العملاء الراغبين بالاستثمار، ويرتبط الوسطاء الماليين بعلاقات عقدية مع المستثمرين تتمثل بعقود الوساطة وترتب هذه العقود التزامات منها تعريف المستثمر على أنظمة مركز إيداع الأوراق المالية، وفتح حسابات الأوراق المالية والإلتزام بالإفصاح والتبصير، وتنفيذ أوامر البيع والشراء والإلتزام بالكتمان (حفظ السر)، وإدارة محافظ الأوراق المالية.

من هنا جاءت فكرة البحث لتسلط الضوء على أهمية تبيان المسؤولية المدنية والجزائية والإدارية التي يتعرض لها الوسيط عند أخلاقه بتنفيذ التزاماته التي يفرضها عقد الوساطة أو القانون .

## ثانياً: إشكالية البحث:

يثور التساؤل الرئيسي لدينا فيما هو:

١- ماهي حقوق وواجبات الوسيط في سوق الأوراق المالية؟

٢- متى تقوم مسؤولية الوسيط المالي المدنية أو الجزائية؟

**ثالثاً: منهجية البحث:**

- ١- المنهج التحليلي: حيث يتم الحصول على المعلومات من خلال الجانبين النظري والعملي، من أجل دراسة القواعد القانونية المنظمة لشركات الوساطة المالية وتحليلها وشرحها وتبسيطها وصولاً إلى الرأي القانوني حولها.
  - ٢- المنهج الاستدلالي: إذ أننا سنقوم بطرح عدد من الأسئلة المتعلقة بكفاية وملائمة التنظيم القانوني لعمل الوسيط المالي في البورصة.
  - ٣- المنهج الوصفي: وذلك من أجل وصف عمل الوسيط في سوق الأوراق المالية، والواقع التشريعي الذي ينظمه، والإشكاليات القانونية والمدنية التي يتعرض لها.
- رابعاً: خطة البحث:**

لقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي في هذا البحث حيث قسمنا هذا البحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول لبحث حقوق وواجبات الوسيط في سوق الأوراق المالية، ثم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول للبحث في حقوق شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية، وأما الفرع الثاني فقد تطرقنا فيه لبحث واجبات شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية أما المطلب الثاني فسننظر فيه لبحث المسؤولية المترتبة على شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية، وقد قسمناه بدوره إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول لبحث المسؤولية المدنية للوسيط، وتطرقنا في الفرع الثاني لبحث المسؤولية الجزائية والتأديبية للوسيط.

### المطلب الأول حقوق وواجبات الوسيط في سوق الأوراق المالية

تتميز شركات الوساطة وغيرها من الشركات العاملة في التعامل بالأوراق المالية تتناسب مع طبيعة نشاطها لذلك تحدد القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية وتداولها حقوق هذه الشركات والالتزامات الملقاة على عاتقها،<sup>(4)</sup> ويلاحظ في هذا الخصوص زيادة الالتزامات مع تطور اسواق المال عليه نحاول من خلال هذا المبحث والذي نوزعه على مطلبين بيان أهم حقوق والتزامات شركة الوساطة المالية إن أهمية التعامل بالأوراق المالية في اية دولة من الدول لا تتعلق باطراف تلك التعاملات فقط، بل تمتد الى كل حامل للأوراق المالية التي جرى عليها التعامل. وبالتالي لا بد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول: حقوق شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية، واما الفرع الثاني: واجبات شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية.

### الفرع الأول / حقوق شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية

إن حق احتكار التوسط في تداول الأوراق المالية لشركات الوساطة يمنع تداول الاسهم المسروقة خصوصاً إذا كانت اسمية لأنه بموجب توقيع الوسيط على استمارة تنازل المالك الحقيقي للمالك الجديد يتم تداول تلك الأسهم، ولكن في الوقت الحالي اصبحت مسألة تداول الأوراق المالية التي لا تعود الى مالكيها الحقيقيين صعبة جداً بعد ان اخذت اغلب الدول بنظام الايداع والقيود المركزي الأوراق المالية تحولت الى مجرد قيود حسابية، إذ يفتح حساب لكل مودع يدون فيه ما يملك من الأوراق المالية، وعند تداولها ينقل القيد من حساب البائع الى حساب المشتري وذلك عبر حساب الوسيط<sup>(5)</sup> ومع ذلك فإن تبني نظام الايداع والقيود المركزي، لم يؤثر على أهمية دور الوسيط في عقد التداول للأوراق المالية فهناك من يرى الجانب الآخر لاحتكار أعمال الوساطة من قبل شركة الوساطة المالية وهو الضرورة في أن لا تمارس الوساطة إلا من قبل اهل الاختصاص، إذ ان دقة العمليات والأسعار التي يتم بموجبها تداول الأوراق المالية وما يتبعها من الاجراءات الاصولية ولدقة هذه الإجراءات يصعب على المستثمر العادي القيام بها مما يتطلب وجود شركة وساطة تكون ملمة بكل هذه الامور وكما بينا أن القانون العراقي، حصر كافة التعاملات في سوق العراق للأوراق المالية بالوسطاء المخوليين من قبل السوق للتعاطي بمثل هذه التعاملات، وابتعد التعاملات التي تجرى على الأوراق المالية والتي ليست مسجلة في السوق من نطاق تطبيق القانون ولا تخضع لأنظمة السوق بغض النظر عما إذا كانت هذه سوق الأوراق مشمولة بمثل هذه التعاملات والتي تقدم إلى التعامل التجاري في الأوراق المالية، ما لم تكن هذه السندات خاضعة لأنظمة اخرى للهيئة العراقية المؤقتة للسندات. ومع ذلك جاء المشرع ببعض الاستثناءات على حق احتكار الوسطاء للتعامل في السوق، والتي تتمثل في الاكتتاب العام في الأوراق المالية عند اصدارها وذلك بشرط ان يكون الاكتتاب متوافقاً مع نصوص قانون الشركات وتعديلاته ومناقلة الأوراق المالية التي تتم بين الأقارب حتى الدرجة الثانية،<sup>(6)</sup> وهم الأبوان والابوان للزوجة أو الزوج والأخوة والأخوات وأخوة وأخوات الزوج أو الزوجة والأبناء

والتداول الذي يتم عبر الميراث أو بناءً على قرار المحكمة، بالإضافة إلى الإصدارات المتعلقة بالسندات الحكومية، وذلك بعد موافقة البنك المركزي ووزارة عن ذلك فإن من اختصاص هيئة الأوراق المالية العراقية إضافة المالية، فضلاً عن حالات أخرى إلى الاستثناءات المذكورة وذلك بعد مراعاة بعض المعايير التي حددها القانون<sup>(7)</sup>. ولكن يلاحظ أن القانون الأخير لم يبين موقفه من عمليات التداول التي تجري دون وسيط مالي والذي من المفترض أن تتم من خلال الوسيط المالي، فهل تكون تلك العمليات باطلة؟ هذا على عكس ما هو وارد في القانون المصري حيث أنه وبعد أن حصر التعاملات الواردة على الأوراق المالية المقيدة في السوق بالشركات المرخصة لها بذلك، عد عملية التداول التي تتم خلافاً لذلك باطلة<sup>(8)</sup> وهناك من يرى بأن المقصود بالتعامل بالبيع والشراء الذي يتم بمقابل نقدي بينما يذهب رأي آخر إلى أن لفظ التعامل قد ورد بصورة مطلقة ويشمل حتى حالات الهبة والمناقلة عن طريق الإرث، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد<sup>(9)</sup>. ولكننا نرى أن الرأي الأول يتوافق أكثر مع القصد العام للمشرع، لأن المشرع يهدف من وراء تشريع قانون خاص بأسواق المال في أية دولة من الدول حماية المستثمرين في السوق، وهذا لا يتحقق إذا فرض وجود الوسيط في حالات الهبة والمناقلة عن طريق الإرث. وأما عن الحق في العمولة فقد اختلفت القوانين في كيفية تقدير مبلغها ففي الولايات المتحدة الأمريكية، التي تتبنى سياسة السوق الحر، فإنه وبعد صدور سلسلة من التشريعات المتعاقبة، أصبحت عمولة الوسيط مجالاً للتفاوض بين العميل وشركة الوساطة ويعد ذلك خطوة نحو خلق سوق كفوء، لأن الأسواق الكفوءة تتميز بقلّة تكاليف تعاملاتها<sup>(10)</sup> إن العمولة المقررة لشركات الوساطة المالية في أسواق الأوراق المالية، قد لا يتم الحصول عليها في كل الأحوال، إذ قد يحصل أن العميل لا ينفذ التزامه بالدفع، ففي هذه الحالة تظهر الحاجة إلى وجود آلية قانونية، تضمن حصول شركة الوساطة على حقها في العمولة، وتتمثل هذه الآلية في حق الحبس أي حق الدائن الذي يكون دينه مستحق الأداء في أن يحبس ما تحت يده من أموال تعود لمدينه حتى يقوم المدين بسداد حق الدائن المرتبط بالتزامه بالتسليم<sup>(11)</sup>. ولم يتناول القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي وكذلك التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية هذا الموضوع وعليه يتم الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني وبالذات إلى نص المادة (٢٨٠/٢) والذي يعطي الحق لكل متعاقد في المعاوذات المالية بحبس المعقود عليه الذي يقع تحت يده لحين أن يقبض البذل المستحق، وإذا طبقنا هذه القاعدة على شركة الوساطة التي لم تستوف حقها في العمولة، فلها سواء أكانت وسيطاً للبائع أم للمشتري في أن تحبس الثمن أو الأوراق المالية الموجودة لديها كضمان لحق حصوله على العمولة المستحقة الأداء لها عند تحقق الشروط التالية:

١- أن تكون شركة الوساطة قد نفذت طلب عميلها كما هو وارد في امر الشراء والبيع.

٢- أن يكون حق العمولة مستحق الأداء ويمتنع العميل عن أدائه.

٣- أن تكون العمولة مرتتبة على المعقود عليه المتمثل في الشيء المحبوس سواء أكان ثمناً أم أوراقاً مالية<sup>(12)</sup>. على الرغم من وجود مجال لتطبيق القاعدة العامة في حق شركة الوساطة في الحبس في القانون العراقي إلا أن الشركة لا تملك حق الامتياز على المحل المحبوس، لأن القانون المدني العراقي لم يجعل وجود حق الحبس سبباً لنشوء حق الامتياز على المحل. وهناك من يعتقد إن ما هو وارد في المادتين (٦٥، ٦٦) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة (٢٠٠٤) نوع من أنواع التنفيذ المباشر، وذلك عندما يتخلف وسيط البائع عن تسليم الأوراق المالية المشتراة إلى وسيط المشتري وقيام الأخير بشراء الأوراق في السوق وتحمل وسيط البائع الخسائر وكذلك عند عدم دفع وسيط المشتري ثمن الأوراق المباعة إلى وسيط البائع وقيام الأخير بشراء الأوراق في السوق وتحمل وسيط المشتري الخسائر<sup>(13)</sup>، لكننا نرى خلاف ذلك، لأن هناك اختلافاً بين حق في التنفيذ المباشر وما وردت في تعليمات سنة (٢٠٠٤)، التي تشكل حسب رأينا آلية فعالة حول الزام الوسيط بتنفيذ الصفقة دون أن يكون له حق التنفيذ المباشر. ولكن نستطيع القول بأن ما هو وارد في تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة (٢٠٠٧)، هو حق التنفيذ المباشر لوسيط المشتري داخل البورصة، إذ أن المادة (١١) من التعليمات المذكورة تجيز لوسيط المشتري في حالة تخلف عميله عن أداء ثمن الأوراق المشتراة لصالحه والعمولات المستحقة عليه وبعد اخذ موافقة المدير التنفيذي بيع الأوراق المشتراة. في ضوء ما تقدم ونظراً لزيادة التزامات شركات الوساطة بتطور سوق الأوراق المالية نرى ضرورة وجود آليات عملية وسريعة لتمكين الشركة من الحصول على حقها في العمولة، ونؤيد الرأي الذي يذهب إلى ضرورة في اقرار حق الامتياز لشركة الوساطة على الأوراق المالية أو الاثمان الموجود بحوزتها<sup>(14)</sup>.

الفرع الثاني / واجبات شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية:

إن شركة الوساطة المالية وبما لها من خبرة ودراية في سوق الأوراق المالية تمتلك نقطة القوة، عند ممارسة مهمتها كوسيط في السوق بصورة عامة وكذلك في عقد الوساطة المبرمة بينها وبين العميل والذي بموجبه تتوسط في عقود التداول للأوراق المالية، ويلاحظ في جميع القوانين

المقارنة إن المشرع يحاول أن يحمي الطرف الضعيف في المعادلة والذي هو العميل من ناحية، وإن يعيد التوازن بصورة يضمن دخول العميل (المستثمر) الى السوق بغرض الاستثمار وهو مطمئن على وجود حماية قانونية قوية له من ناحية أخرى<sup>(15)</sup>. يمكن تلخيص الالتزامات المترتبة على ممارسة مهنة الوساطة من قبل شركة الوساطة بصورة رئيسة الى ثلاثة التزامات:

**أولاً: الالتزام بحفظ:** يتم تعريف السرية المهنية بأنها عبارة عن كل المعلومات التي تصل الى الشخص بحكم ممارسة مهنته وعليه التزام قانوني بعدم افشائها. وإن حفظ سر المهنة هو التزام تتطلبه اغلبية المهن، بالخاص المهن ذات الطبيعة المالية، وذلك لاعتبارين أولهما على مستوى الافراد او العملاء، إذ ان كل انسان بطبيعته يحاول التكتّم على اسراره بالخاص الاسرار المتعلقة بوضعه المالي، وثانيهما هو حماية المجتمع، لان حفظ اسرار المتعاملين يؤدي بالنتيجة إلى تشجيع دخولهم في التعاملات المالية وهذا ينطبق بالتأكيد على المستثمرين في سوق الأوراق المالية، ويؤدي الى انتعاش الاقتصاد وازدياد حركة التداول، ان مصلحة العميل في عدم افشاء اسراره تظهر بصورة خاصة عندما يكون تاجراً، لأنه قد يكون لديه منافسون يحاولون الحصول على معلومات تتعلق بوضعه المالي، وبالتالي يبادرون الى ترويج الاشاعات واستغلال المعلومات للاضرار به على سبيل المثال، قد يكون الشخص مالكاً لمجموعة كبيرة من الأوراق المالية ويحتاج الى سيولة نقدية ويقوم ببيع تلك الأوراق في السوق وإذا كانت هذه المعلومة في متناول الجميع، فإنه قد يستغل من قبل منافسيه في السوق وبالتالي يتضرر من جراء ذلك<sup>(16)</sup>. وفي ضوء المبررات السابقة فان القوانين العراقية فرضت على شركة الوساطة المالية الالتزام بالحفاظ على السرية المهنية.

فقد فرض القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي التزاماً على شركة الوساطة بحماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين، الا اذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقاً للقانون. وبما ان المشرع لم يميز بين المعلومات الشخصية كأسم العميل ومكان سكنه ومعلومات موضوعية كمقدار حساب العميل لدى الوسيط وعدد الأوراق المالية التي يمتلكه، فإن النص يجري على اطلاقه ويشمل الجانبين الموضوعي والشخصي، وكان قانون سوق بغداد للأوراق المالية أكثر دقة من القانون الحالي في هذا الموضوع إذ الزم الوسيط بعدم افشاء اسرار المتعاملين او حتى اسمائهم الا اذا كان ملزماً بذلك قانوناً<sup>(17)</sup>. كما ورد في القانون المصري وبصورة واضحة، أنه في حالة التنازل الكتابي من قبل العميل، يمكن افشاء تلك المعلومات من قبل شركة الوساطة (السمسرة) وذلك بشرط تقييد ذلك الإفشاء بوجود تفويض كتابي، وبرأينا يمكن الاخذ بالحكم الوارد في القانون في ظل القانون العراقي بالرغم من عدم وجود نص يقضي بذلك لانه وفقاً للمنطق القانوني اذا أقر أي حق لشخص ما وفق القانون، فيمكن له ان يتنازل عنه ببارادته الحرة طالما لا يضر بالآخرين<sup>(18)</sup>.

### ثانياً: الالتزام بالافصاح والحفاظ على مصالح المستثمرين:

إن الوظيفة الأساسية للقانون هي حماية الطرف الضعيف في المعادلة والذي هو المستثمر، وذلك بالزام شركة الوساطة بتوفير المعلومات الكافية، التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار سليم<sup>(19)</sup>. ان الالتزام بالافصاح يرافق الأوراق المالية في مرحلة وجودها في السوق الأولي وحتى تداولها في السوق الثانوي وهناك اختلاف بين الادلاء بالمعلومات (الافصاح) والالتزام باداء النصح، إذ ان الأول يتم توجيهه إلى عامة المستثمرين دون تمييز بينهم بينما الالتزام بتقديم النصح يقوم عندما تقدم شركة الوساطة المالية نصائحها الى احد العملاء والتي تناسب وضع هذا العميل بالذات من الناحية الشخصية ولكن من الناحية الواقعية كثيراً ما يختلط هذان الالتزامان بعضهما ببعض، إذ ان اداء الالتزام بتقديم المعلومات قد يكون بمثابة توجيه النصح الى المستثمر وفي ضوءه يتخذ قراره الاستثماري. وفي ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، نشاهد يوماً من خلال شاشات التلفاز وشبكة الانترنت المعلومات الدقيقة عن اوضاع الشركات المقيدة في الاسواق ونسبة الارباح والخسائر، ولكن هذه المعلومات لا تغني عن البيانات المتوفرة لدى شركة الوساطة المالية، لأن خبراء الشركة يقومون بتحليل تلك المعلومات بصورة ادق اعتماداً على واقع السوق، لذا نرى أن نصائح الوسطاء من أكثر العوامل المؤثرة في قرارات المستثمرين<sup>(20)</sup>. ان القانون العراقي بعدما قيد شركة الوساطة المالية بالعمل دائماً من اجل مصلحة العملاء ووضع مصالحهم فوق مصلحتها الخاصة والحفاظ على حقوقهم الزم الشركة بتقديم المعلومات عن تعاملاتها الورقية إذ ينص القسم: (٥) /١٣ ج) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي على انه: يجب على الوسيط ان يلتزم بالقيام بما يلي: (يعمل دائماً من اجل مصلحة الزبائن ولا سيما وضع مصلحة الزبائن قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم وابلغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية) ان النص المذكور في البداية جاء كنص عام، ولكن في الشطر الاخير ركز المشرع على الالتزام بتقديم المعلومات، وهذا يعني أنه حتى وان لم يوجد الشطر الأخير، كما الزم القانون المصري شركة الوساطة المالية (السمسرة) بتقديم المعلومات الى العملاء بصورة اضمن إذ بعد ما حظرت على تلك الشركات اللجوء في عملها الى اساليب الغش والتدليس، أو عمليات اخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الافصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية<sup>(21)</sup>.

ثالثاً: العمل بأمانة ونزاهة: عندما تتعامل شركة الوساطة بالأوراق المالية لحساب عملائها، فإن أموال العملاء سواء أكانت نقوداً أم أوراقاً مالية اسهم وسندات تقع تحت يد هذه الشركات، وهذا يتطلب أن تكون شركة الوساطة امينة على تلك الأموال وتتصرف على هذا الأساس<sup>(22)</sup>. في ادرك المشرع هذه المسألة وقيّد شركة الوساطة المالية، بأن تتعامل كمؤتمن على أموال العميل وليس كشريك له في الأموال والحساب، وقد حدد القانون المدني العراقي ما يعد من مال الامانة ومن يعد أميناً على تلك الأموال، إذ جاء المادة (٩٥٠) منه ان:

- ١- الامانة هي المال التي وصل الى يد احد بأذن من صاحبه حقيقة أو حكماً، لا على وجه التملك وهي اما ان تكون بعقد استحفاظ كالوديعة أو ضمن عقد كالمأجور والمستعار أو بدون عقد ولا قصد كما لو القت الريح في دار شخص مال احد.
- ٢- والامانة غير مضمونة على الامين بالهلاك، سواء كان بسبب يمكن التحرز منه أم لا وانما يضمنها اذا هلكت بصنعه أو بتعد أو تقصير منه. وفي ضوء ذلك، يمكن القول بأن الأوراق المالية في حالة البيع وفي حالة الشراء، يتم وضعها تحت يد شركة الوساطة بناءً على وجود عقد، وهو عقد الوساطة أو عقد فتح حساب. ان الامين كما سماه القانون المدني العراقي وهو شركة الوساطة المالية، لا تكون مالكة لتلك الأوراق أو النقود ولا يضمن هلاكها الا اذا صدر منها تعدي او تقصير، بالإضافة الى كون شركة الوساطة المالية امينة على أموال عملائها فعليها التصرف بنزاهة وبأمانة في السوق<sup>(23)</sup> وقد وضع المشرع العراقي هذا الالتزام القانوني على عاتق شركة الوساطة للتقليل من هذه الظاهرة أو بالاحرى القضاء عليها، ولكنه استعمل عدة مصطلحات التضليل والكذب والخداع والزائف، وكان بالإمكان الاكتفاء بعبارة المعاملات الوهمية بدلاً من كل هذه المصطلحات،<sup>(24)</sup> وقد يكون موقف المشرع العراقي في هذا الخصوص حسناً لانه في بعض الحالات قد يحدث ان يكون هناك عرض أكثر من الطلب على الأوراق المالية أو بالعكس مما يؤدي الى خلق حالة من عدم التوازن في السوق، والذي يمكن ان يتم تقاضي حدوث مثل هذه الحالة من قبل الوسطاء عندما يتعاملون بالأوراق لحسابهم الشخصي<sup>(25)</sup>.

### المطلب الثاني المسؤولية المترتبة على شركة الوساطة في سوق الأوراق المالية

بما أن القوانين المقارنة أو التعليمات الصادرة عن الهيئات المشرفة على السوق تفرض وجود نوع من العقود النموذجية بغض النظر عن تسميتها لتنظيم العلاقة بين شركة الوساطة المالية وعميلها ومن خلال الاطلاع على تلك النماذج نجد أن البنود الواردة فيها، تعد تكراراً للالتزامات القانونية الواردة في القواعد العامة في القوانين التي تعرضت الى المسؤولية بشكل عام<sup>٢٦</sup>. لذلك، وبناءً عليه سنقسم هذا المطلب لفرعين، سنتطرق في الفرع الأول: المسؤولية المدنية للوسيط، أما الفرع الثاني: الفرع الثاني المسؤولية الجزائية والتأديبية للوسيط.

#### الفرع الأول / المسؤولية المدنية للوسيط:

إن المسؤولية وبصورة عامة عبارة عن المؤاخذة القانونية لشخص ما نتيجة ارتكاب الخطأ منه وإن أثار المسؤولية إما أن تكون عقوبة جنائية وفق القوانين الجنائية، وتسمى المسؤولية الجنائية، وقد يتم فرض تعويض على من أحدث الضرر وفق أحكام القانون المدني، أو أية قوانين أخرى وتسمى المسؤولية المدنية<sup>٢٧</sup>. وقد يكون مصدر المسؤولية المدنية، وجود عقد مسبق بين الطرفين، وإن إخلال أحدهما بالالتزامات الناشئة عن العقد يترتب عليه المسؤولية العقدية، وقد يكون مصدرها اخلال بالتزام سابق مصدره القانون وتسمى عندئذ المسؤولية التقصيرية. إن الإقرار بوجود المسؤولية العقدية قد يكون أسهل بكثير من الإقرار بوجود المسؤولية التقصيرية، لأنه يكفي للدائن ان يثبت وعدم تنفيذ المدين للالتزامات العقدية أو تأخيرها في تنفيذها، بينما في المسؤولية التقصيرية، فإن الأمر يكون أصعب اذ لابد من اثبات الاخلال وجود العقد بالتزام قانوني سابق من قبل الدائن<sup>٢٨</sup>. ونظراً لأن المشرع لن يكون بإمكانه تحديد الالتزامات التي يترتب على الاخلال بها الاضرار بالغير، فإنه لجأ الى وضع نص عام، يلزم كل من أحدث ضرراً بالغير بالتعويض<sup>٢٩</sup>، وعند محاولتنا لمعرفة مدى المسؤولية المدنية لشركة الوساطة المالية في ضوء ما تقدم، وفي ضوء الالتزامات الواردة في القوانين المتخصصة بتنظيم سوق المال يتبين لنا أن المسؤوليتين العقدية والتقصيرية تكونان متداخلة فيما بينهما. إذ تتفق القوانين التي تناولناها بالمقارنة في هذه الدراسة تقريباً حول إلزام شركة الوساطة بإبرام عقد مع عميله قبل تنفيذ أوامره بشراء أو الأوراق المالية وذلك من خلال اتفاق لفتح حساب بين شركة الوساطة المالية والمستثمر وهذا ما يسمى بعقد الوساطة المالية، وكما حددت القوانين والتعليمات واللوائح بعض البيانات التي تعد جزءاً من مضمون تلك العقود<sup>٣٠</sup>. يتبين من خلال الاطلاع على (نموذج عقد فتح حساب مستثمر) الخاص بسوق العراق للأوراق المالية، أن بعض الالتزامات القانونية، كالتزام بالسرية وتقديم كشف بالحساب تتضمنها هذه النماذج العقدية، وبهذا فإن الالتزامات المذكورة، تتحول من كونها التزامات قانونية عامة إلى التزامات عقدية، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة على الإخلال بها هي مسؤولية عقدية، ذلك فقد يترتب على سلوك شركة الوساطة المالية أضراراً بعميله دون أن يشكل ذلك السلوك إخلالاً بالالتزامات الشركة العقدية، ففي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني، وقد

يتضمن العقد التزامات ويترتب حقوق بين شركة الوساطة المالية وعميلها لا وجود لها في القوانين والتعليمات واللوائح الصادرة والتي تعد بمجملها وحدة واحدة، وكما أنه لا تحصل شركة الوساطة على إعفاء من التزاماتها القانونية، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك<sup>٣١</sup>. وإن شروط قيام المسؤولية العقدية هي:

**الفقرة الأولى: الخطأ:** تخلو القوانين المقارنة من وضع تعريف مانع وجامع للخطأ، مما أثار جدلاً فقهيًا حول ما يعد خطأ وما يعد غير ذلك. بالرغم من وجود هذا الجدل المذكور حول تعريف الخطأ فإن أنسب تعريف للخطأ والذي يتناسب مع طبيعة الخطأ في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية هو أن الخطأ عبارة عن إخلال بالتزام سابق، إذ قد يكون هذا الالتزام مصدره العقد أو القانون ولا يقتصر على نوع معين وقد تتفاوت درجات الخطأ، حيث إن الخطأ العمدي يجب أن يعبر عن سوء نية مرتكبه المتمثل في نية الاضرار بالغير والذي هو أقل درجة من الغش الذي يتضمن قصد الأذى بالغير مقترناً بالمكر والخداع وأكثر درجة من الخطأ الإرادي والذي يتمثل في وجود قصد الإخلال بالتزام من غير غاية معينة<sup>٣٢</sup>. إن الالتزام العقدي فقد يكون التزاماً بتحقيق نتيجة أو التزاماً ببذل عناية فإن البحث في الخطأ كأحد أركان المسؤولية المدنية لشركة الوساطة المالية سواء أكانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، يثير تساؤلاً حول ما إذا كان التزام الشركة التزاماً ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة؟ إن الإجابة على السؤال المطروح قد أثار خلافاً بين الباحثين في الموضوع، إذ هناك من يرى أنه التزام بتحقيق نتيجة<sup>٣٣</sup>، بينما يرى رأي آخر بأن التزام شركة الوساطة المالية هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. يلاحظ على الرأيين السابقين أنه لا يمكن الأخذ بأي منهما على إطلاقه سواء أكان على صعيد نوع الالتزامات التي ترد في العقود التي تبرم بين شركات الوساطة المالية والمستثمر، أم على صعيد تنظيم القوانين لهذه الالتزامات، إذ سبق وأن عرضنا جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق شركة الوساطة المالية، كما ووضحنا بأن الكثير من تلك الالتزامات متكررة ضمن نطاق العقود النموذجية لعقد الوساطة بين الشركة وعميلها كالتزام بالسرية والالتزام بتقديم كشف الحساب من خلال الاطلاع على تلك الالتزامات، يتبين لنا بأن طبيعة كل التزام تحدد ما إذا كان التزام شركة الوساطة المالية هو التزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، من كل ذلك نتوصل إلى أنه من الممكن أن يتضمن عقد فتح حساب مستثمر (عقد الوساطة) نوعين من التزامات وهما الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة كما هو واضح من نماذج تلك العقود والتي تكون سارية بين الطرفين عادة لمدة سنة واحدة من تاريخ التوقيع<sup>٣٤</sup>. إن القول بوجود بعض الالتزامات الملقاة على عاتق شركة الوساطة المالية بأنها التزام ببذل عناية يثير سؤالاً آخر، حول نوع العناية المطلوبة من شركة الوساطة المالية. يتبين من عقد فتح حساب مستثمر النموذجي في سوق العراق للأوراق المالية أن العناية التي من المفروض على شركة الوساطة المالية بذلها من أجل إبعاد المخاطر الاستثمارية عن المستثمر هي أقصى درجات العناية، وبالتالي ليس من المعقول أن ينطبق عليها معيار الرجل المعتاد غير المحترف للمهنة، لذلك يخضع خطأ الشركة لمعيار المهني الحريص<sup>٣٥</sup>، وهذا يعني أن أي خطأ صادر من جانب الشركة، حتى لو كان سبباً، يترتب عليه المسؤولية المدنية<sup>٣٦</sup>.

**الفقرة الثانية: الضرر والعلاقة السببية:** الضرر عبارة عن الأذى الذي يلحق بالشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له<sup>٣٧</sup>، إن الضرر يعد من أهم أركان المسؤولية المدنية بصورتها العقدية والتقصيرية، وهو الذي يبرر الحكم بالخطأ، وتتمثل الأضرار التي تلحق بالعميل من قبل شركة الوساطة المالية في الخسائر الاستثمارية أو إفلاس العميل أو زيادة إفلاسه. وقد يتمثل في ضرر معنوي يمس العميل في اعتباره المالي أو سمعته بين التجار، ففي هذه الحالة هل من الممكن مساءلة الشركة عن تلك الأضرار أيضاً؟ إن الإجابة على هذا السؤال يتطلب منا التمييز بين ما إذا كانت الشركة قد اخلت بالتزام وارد في عقد الوساطة بين العميل والشركة، أو اخلت بالتزام قانوني لم يرد في العقد، فإذا كان الإخلال متمثلاً بالتزام ورد في العقد، وتسبب في الحاق ضرر معنوي بالعميل فإنه واستناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي بهذا الخصوص، والرأي الراجح في الفقه العراقي، لا يمكن المطالبة بتعويض ادبي في نطاق المسؤولية العقدية، لأن المادة الوحيدة الخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي، والذي سماه المشرع العراقي بالضرر الادبي واردة ضمن نطاق المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة، أي في نطاق المسؤولية التقصيرية دون العقدية<sup>٣٨</sup>. وعلى النقيض من ذلك، هناك من يرى أن من الممكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي ضمن نطاق المسؤولية العقدية، وهذا ما ذهب إليه محكمة التمييز العراقية<sup>٣٩</sup>. إلا أننا نرى بأن من الصعوبة الأخذ بالرأي الأخير لأن ما ذهب إليه محكمة التمييز العراقية حالة خاصة بعقد النقل، وكما هو معروف ان عقد النقل يعد من بين عقود الإذعان<sup>٤٠</sup>. وفي عقد الإذعان يتم تفسير العبارات الغامضة فيه لمصلحة الطرف المذعن ولو كان دانئاً<sup>٤١</sup>. وربما هذا ما دفع بالمشرع العراقي الى ان يحسم هذا الأمر ضمن نطاق قانون النقل رقم (٨٠) لسنة (١٩٨٣)، حيث ألزم القانون المذكور الناقل بتعويض الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل الاتفاق على غير ذلك<sup>٤٢</sup>.

أما بخصوص العلاقة السببية، فهي الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر ولولا وجودها لا تحقق المسؤولية، وذلك لانعدام ركن من أركانها. والأصل أن هذه العلاقة موجودة ولا تحتاج الى اثبات وإذا ادعى المدعى عدم وجودها عليه اثبات ذلك، وذلك عن طريق اثبات وجود سبب أجنبي أدى إلى إحداث الضرر، كأن يثبت بأن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ الدائن<sup>٤٣</sup>. إذا كان الالتزام من نوع الالتزام ببذل العناية كالالتزام بتوعية العميل بالمخاطر الاستثمارية والاحتفاظ بأسراره تستطيع الشركة التخلص من مسؤوليتها إذا ثبت بأن الضرر يعود إلى خطأ العميل نفسه، كأن تثبت الشركة بأنها قد بذلت أقصى جهدها في توعية العميل بالمخاطر الاستثمارية في أسهم معينة، ولكن بالرغم من ذلك أقدم العميل على الاستثمار في تلك الاسهم وتضرر من جراء ذلك أو أن الشركة قد بذلت أقصى جهدها في الاحتفاظ بأسرار العميل ولكن حصل ودخل شخص ما إلى شبكة حواسيب الشركة من خلال شبكة الانترنت وبالرغم من اتخاذ التدابير التقنية اللازمة لحماية تلك الأسرار، تم خرق الأسرار وبالتالي تضرر العميل جراء ذلك. كما أن مشاركة العميل بخطئه في الفعل الذي أدى إلى إحداث الضرر، تكون سبباً لعدم الحكم بالتعويض أو إنقاص مقداره عن الضرر الحاصل<sup>٤٤</sup>.

### الفرع الثاني / المسؤولية الجزائية والتأديبية للوسيط:

إن نشر بعض الإشاعات والقيام ببعض التصرفات من القائمين على إدارة السوق والمتعاملين والشركات العاملة في السوق من الممكن أن يؤدي إلى إحداث تقلبات جوهرية، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى إحداث أضرار كبيرة باقتصاد الدولة<sup>٤٥</sup>، لذلك فمن الضرورة بمكان وجود قواعد خاصة في القوانين تمنع مثل هذه التقلبات والتي من الممكن أن تؤدي إلى إحداث الأضرار بمجموعة كبيرة من الناس، وبالتالي بالاقتصاد الوطني<sup>٤٦</sup>. لذلك سنبين المسؤولية المترتبة على عمل الوسيط من خلال تقسيم هذا الفرع كالآتي:

**الفقرة الأولى: المسؤولية الجزائية لعمل الوسيط:** إن شركة الوساطة المالية، وبما أنها الحلقة التي تصل المستثمرين ببعضهم البعض، قد يكون من مصلحتها إحداث نوع من الحركة في السوق، التي من الممكن أن تؤدي إلى ازدياد عدد الصفقات وحصولها على عمولة أكثر، أو تحقيق مبالغ أخرى للشركة. وهناك موضوع جدير بالبحث وهو هل بالإمكان أن تُحمّل شركة الوساطة المالية وباعتبارها شخصاً معنوياً المسؤولية الجنائية؟ في الحقيقة هناك اتجاهان مختلفان بهذا الخصوص، يرى الاتجاه الأول عدم إمكان تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية لكونها تخالف طبيعة الشخص المعنوي، بينما يرى الاتجاه الثاني عكس ذلك، بأنه من الممكن أن نحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية حاله حال الشخص الطبيعي<sup>٤٧</sup>. إن قانون العقوبات العراقي قد حسم هذا الموضوع لصالح الرأي الثاني وأقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي<sup>٤٨</sup>، مما تقدم يمكن أن نلخص الجرائم التي من الممكن ارتكابها من قبل شركة الوساطة المالية وهي:

**أولاً: جريمة ممارسة نشاط الوساطة بدون ترخيص:** اتخذ القانون العراقي تقريباً اتجاهاً مخالفاً لبقية القوانين المقارنة، حيث اقر عقوبة واحدة لجميع الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية، وخصص مادة من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية لإقرار العقوبة المترتبة على مخالفة اية مادة من مواد القانون وأي أمر صادر من هيئة الأوراق المالية، وتتمثل العقوبة في فرض غرامات مالية وعقوبات بدنية قد تصل الى السجن عند الادانة من قبل المحكمة المختصة مع تحقق العمد عند الاخلال<sup>٤٩</sup>. من جهة أخرى منح القانون العراقي الاختصاص لهيئة الأوراق المالية في فرض غرامات مالية على مخالفة أحكام القانون أو أية تعليمات أو ضوابط تتعلق بالقانون تصل إلى حد (٥٠) خمسين مليون دينار عن أي فعل من أفعال الاحتيال أو الغش أو عدم الاهتمام المقصود لأي من المتطلبات المنصوص عليها قانوناً، وفرض غرامات تصل إلى (٢٥) خمسة وعشرين مليون دينار لأي إخلال آخر غير ما ذكر<sup>٥٠</sup>. مما يلاحظ ان الغرامة تعد من العقوبات المحددة في قانون العقوبات ويتم الحكم بها في جرائم معينة وهي الجرح والمخالفات<sup>٥١</sup>، ويكون من اختصاص محكمة الجرح عادة، والملاحظ في هذا الخصوص السلطة الواسعة التي تملكها هيئة الأوراق المالية - وهي ليست جهة قضائية - وان منحها القانون اختصاصاً قضائياً في هذا المجال مقارنة بمحكمة الجرح في فرض الغرامات المالية وحجم هذه الغرامات والمحدد بما لا يقل عن نصف دينار، ولا تزيد عن خمسمائة دينار<sup>٥٢</sup>. وقد يشكل هذا الاختلاف نوعاً من الخلل وعدم التوازن بالمقارنة بين سلطة الهيئة في فرض غرامات تصل إلى (٥٠) مليون دينار وسلطة المحكمة في فرض غرامات تصل اقصاها الى (٥٠٠) دينار فقط، وقد يعود السبب في ذلك الى تفاهة مبلغ الغرامة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي المعدل وحاجته الى التعديل في هذا الخصوص من ناحية، وضرورة كون الغرامات المالية كبيرة عند الاخلال بقواعد أسواق المال بسبب خطورة هذه الأسواق وأثرها المباشر على اقتصاد الدولة، لأن الغرامة التي يتم فرضها من قبل الهيئات المشرفة على السوق تختلف من حيث غرضها عن الغرامة التي يتم فرضها من القضاء من حيث كون هدفها الأساسي الردع، ولا تأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم أو سوابقه، وإذا تعذر سدادها فلا يتم تنفيذها بطريق الإكراه البدني، ولذلك يمكن الجمع بين كليهما<sup>٥٣</sup>.



ثانياً: جريمة كشف أسرار العميل: وفقاً للقواعد العامة فإن كشف الأسرار المتحصل عليها بحكم مهنة الشخص أو وظيفته في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمالها للمنفعة الخاصة لصاحب المهنة أو الوظيفة أو شخص آخر يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي<sup>٥٤</sup>، ولمسألة التزام شركة الوساطة المالية بالمحافظة على اسرار عملائه أهمية كبيرة لما لهذه الأسرار من أهمية في التعاملات المالية، لذلك فإن جريمة كشف اسرار العميل تدخل ضمن الجرائم الخاضعة لحكم القسم (١٥) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي باعتباره القانون الخاص بتنظيم اسواق الأوراق المالية. ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بإفشاء شركة الوساطة المالية عن خيارات العميل الاستثمارية، بمعنى اخر الكشف عن القطاع الذي ينوي الاستثمار فيه وكمية الاسهم التي يريد بيعها أو شرائها، وقد يكون الإفشاء قولاً أو كتابة أو حتى بالإشارة، مما يترتب عليه تعرض العميل الى مخاطر متعددة من الممكن ان تؤدي الى خسائر مادية ومعنوية، ويتمثل الركن المعنوي في وجود القصد الجنائي الخاص باعتبار الجريمة من الجرائم العمدية ولا تكتمل اركان الجريمة إذا تم افشاء المعلومات دون وجود هذا القصد. وفيما يخص عقوبة جريمة إفشاء أسرار العميل فإنها تخضع لحكم القسم (١٥) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية والتي لم يكن موقفاً في صياغته، حيث حدد العقوبة بالغرامة اما العقوبات السالبة للحرية فهي تصل الى حد السجن دون تحديد مدته أو الحدين الاعلى والادنى لمدة تلك العقوبات كما هو متبع في قانون العقوبات العراقي، وهذا يعني الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المذكور والتي لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إن كان مؤقتاً ولمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً<sup>٥٥</sup>.

ثالثاً: جريمة التلاعب بالأسعار: إن جريمة التلاعب بالأسعار لا يمكن حصرها في صورة سلوك معين، ولا يمكن حصرها بالصفقات الوهمية التي تلجأ اليها شركات الوساطة المالية، كأبرام صفقات البيع والشراء بين اشخاص من أسرة واحدة، كما أنه لا يمكن حصرها في صورة إعطاء معلومات غير صحيحة وخاطئة عن طريق بث الشائعات بغرض التأثير على قوى العرض والطلب، لذلك فإن هذه الجريمة تتمثل في كل سلوك، يكون هدفه التأثير على السير الطبيعي لسوق الأوراق المالية<sup>٥٦</sup>. وفقاً لقانون العقوبات العراقي المعدل، فإن التلاعب بأسعار الأوراق المالية عن طريق تعدم اذاعة وقائع مختلفة أو اخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو ارتكاب أي عمل ينطوي على غش أو تدليس جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>٥٧</sup>، وفيما يتعلق بالقانون المؤقت لأسواق المالية العراقي باعتباره قانوناً خاصاً، تخضع هذه الجريمة لأحكام القسم (١٥) من القانون بالإضافة الى كون الجريمة تقع تحت طائلة حكم القسم (١٥) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية<sup>٥٨</sup>، فإن لهيئة الأوراق المالية العراقية فرض غرامات تتراوح بين (٢٥) خمسة وعشرين مليون الى (٥٠) خمسين مليون دينار على كل مخالف ارتكب الاحتيال، أو غش أو عدم الاهتمام تجاه المتطلبات المنصوص عليها في القانون<sup>٥٩</sup>.

الفقرة الثانية: المسؤولية التأديبية لشركة الوساطة: بما ان الجهات المشرفة على السوق تكون الاقرب الى الواقع الذي يجري في السوق، وبالتالي تكون قادرة على مواجهة المخالفات الواقعة من قبل شركات الوساطة المالية لأحكام القوانين وقواعد مهنة الوساطة المالية، وانطلاقاً من ضرورة تحقيق الهدف المذكور، اتفقت القوانين المقارنة على منح سلطات تأديبية واسعة لتلك الجهات في حالة وقوع مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة للسوق من قبل شركات الوساطة المالية، وفي هذا السياق خصص القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي القسم (١١) للأمر الانضباطية، إذ أنشأ لجنة تحت تسمية (لجنة ادارة الاعمال تكون مهمتها تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بالسوق أو الصادرة من هيئة الأوراق المالية على نشاطات الوسطاء في السوق<sup>٦٠</sup>. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن تعليمات توقف وايقاف وشطب شركات الوساطة المالية رقم (٥) لسنة (٢٠٠٨)، الصادرة عن هيئة الأوراق المالية العراقية حددت الحالات التي يمكن فيها فرض عقوبة الايقاف عن العمل من قبل المدير التنفيذي للسوق.

### الخاتمة

الوسيط المالي له أهمية كبيرة في دور سوق الأوراق المالية لما يتميز به من علم وكفاءة وخبرة في شؤون سوق الأوراق المالية كالأسهم والسندات وغيرها تزداد أهمية الوساطة في الوقت الحاضر بسبب تطور الدور الذي يقوم به في مجال التعامل بالأوراق المالية، فبعد أن كان دوره يقتصر على مجرد تنفيذ أوامر البيع والشراء للعملاء مقابل عمولة، تطور إلى تقديم خدمات الاستثمار في هذا المجال نتيجة الخبرة العملية والعملية التي يحظى بها نتيجة الاحترافه هذه المهنة. وتظهر أهمية وسطاء الأوراق المالية من خلال الخدمات التي يقدمونها منها نقل ملكية الأوراق المالية عن طريق إرسالها لمركز الإبداع المقاصة والتسوية من قبل وسيط البائع أو استلامها من قبل وسيط المشتري بعد إضافة اسم المالك الجديد، والقيام بمساعدة المستثمرين بتجزئة الأوراق المالية التي يملكونها من خلال الشركة المصدرة لها، والقيام نيابة عن العميل

بالاكتتاب في الأوراق المالية المصدرة ابتداءً أو بزيادة رأس المال الذي يكون فيه المساهمون القدامى أولوية الاكتتاب ويوفر الوسطاء الماليون للمستثمرين الحق في فتح حساب لديهم بحيث يودع العميل لديهم مبلغاً من المال، وذلك لتسهيل عملية تنفيذ أوامر الشراء عبر دفع الثمن الشراء من هذا المبلغ المودع وفي حالة البيع يضاف ثمن بيع الأوراق المالية إلى حساب المدفوع. ومن خلال بحثنا توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات:

### أولاً: الاستنتاجات:

- 1- تعد شركة الوساطة المالية من اهم اركان السوق الثانوي للأوراق المالية، ولا يتم تداول اية ورقة مالية بين البائع والمشتري إلا من خلال تلك الشركة والتي من المفترض ان تأخذ شكل شركة مساهمة استناداً إلى حجم الالتزامات التي تتقل كاهل هذه الشركة.
- 2- نظراً لوجود التشابه بين الوسيط المالي وغيره من الكيانات القانونية الأخرى، فقد تم تحديد طبيعة الوسيط المالي استناداً الى طبيعة الكيانات التي تم تكييف الوسيط المالي على اساسها في الوقت الذي، كما استنتجنا من دراستنا هذه، للوسيط في سوق الأوراق المالية طبيعة قانونية مختلفة عن طبيعة الكيانات التي كيف مركز الوسيط المالي على اساسها ويحكمه نظام قانوني خاص في القانون العراقي ومن حيث التمييز بين الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتقه.
- 3- تترتب على اكتساب الشركة لصفة الوسيط في سوق الأوراق جملة من الالتزامات المهمة وان (مبدأ) (حماية المستثمر) هو المبدأ الاساس الذي يتحكم عادة في تحديد هذه الالتزامات في القانون العراقي، لما لهذا المبدأ من اهمية في تقديم افضل الضمانات للمتعاملين في سوق أوراق المالية، بالإضافة الى ذلك ان اكتساب الصفة المذكورة سبب لتمتع الشركة بجملة من الحقوق، وأيضاً إن للوسيط المالي مسؤولية مدنية وجزائية في حال مخالفة لأصول التعامل في سوق الأوراق المالية.

### ثانياً: التوصيات:

- 1- يجب تحديد نوع شركة الوساطة المالية، بحيث يرفع التناقض الموجود بين نظام الشركات الاستثمار المالي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ والقانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية وذلك بتعديل القسم:
- (٥ / ب ، ج) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية وفقاً للصيغة التالية:
- ب- شركة مساهمة انشئت وفقاً لقانون الشركات وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول الأوراق المالية أو إدارة الاستثمارات أو تقديم الاستشارات المالية(ج - شركة مساهمة انشئت بموجب قوانين معينة وتكون متخصصة بتداول الأوراق المالية أو إدارة استثمارات أو تقديم الاستشارات المالية).
- 2- إضافة تعريف لكل من ممثل الوسيط (المندوب) والشخص المشترك للوسيط في القسم الأول من نفس القانون وبالصيغة التالية المنسوب الشخص الطبيعي الذي يمثل شركة الوساطة المالية في تنفيذ اوامر العملاء في السوق واستخدام تسمية المنسوب بدلاً من تسمية (وكيل الوسيط) التي وردت في التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة (٢٠٠٤) واستبدال تسمية المشترك للوسيط (بمساعد المنسوب) وتعريفه بالشخص الطبيعي الذي يساعد المنسوب في تنفيذ أوامر العملاء).
- 3- تعديل القسم (٥/٢/ج) من نفس القانون وبالصيغة التالية: بالأهلية القانونية - غير محكوم عليه بالافلاس - غير مدان بارتكاب جنائية - لم يدان بجريمة من جرائم الأموال - ان يكون لديه خبرة في الامور المالية والتجارة وتكون مقبولة من قبل السوق وتعديل القسم (٥/٣) واستخدام تسمية المنسوب بدلاً من تسمية (وكيل الوسيط) التي وردت في بالصيغة التالية: يشترط ان يتوفر في مساعد المنسوب الشروط التالية: - غير محكوم عليه بالافلاس - غير مدان بارتكابه جنائية - غير مدان بارتكابه جريمة من جرائم الأموال.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: الكتب القانونية:

1. إبراهيم أحمد البسطويسي، أبداع الأوراق المالية في البنوك وديعة الصكوك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر ، ٢٠٠٩.
2. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
3. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
4. أحمد محمد اللوزي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
5. أسعد حميد العلي، بناء المحفظة الكفوة من الاسهم العادية، دراسة تطبيقية
6. إسماعيل حسن محمد، بازل والسلامة المصرفية، المصارف العربية والعودة إلى المستقبل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

٧. أمين حطيط، قانون التجارة اللبناني، الأعمال التجارية والمؤسسة التجارية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، - لبنان، ٢٠٠٧.
٨. إن الخطأ المهني عبارة عن الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم، ويخرجون عن سلوكهم المهني المعروف، عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
٩. أنطوان ناشف و خليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٠.
١٠. باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦.
١١. جبار محفوظ، الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار هومة للطبع، الجزائر، ٢٠١٨.
١٢. حسن علي ذنون الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.
١٣. حسين شحادة حسين، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، لبنان، ٢٠٠٠.
١٤. خليل الهندي، وانطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
١٥. دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الاموال، السليمانية ٢٠٠٦.
١٦. رسمية أحمد أبو موسى، الاستثمار في الأوراق المالية، الأسواق المالية النقدية، الطبعة الأولى، دار المعتر، عمان- الأردن، ٢٠١٣.
١٧. رفعت صدقي النمر، في المصارف والاقتصاد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
١٨. روان عطون، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الطبعة الأولى، ، ٢٠٠٣.
١٩. رياض منصور الخليفي، محل عقد تداول الأسهم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٤.
٢٠. ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في وق الأوراق المالية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ، بيروت- لبنان، ٢٠١٥.
٢١. سليمان احمد اللوزي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧.
٢٢. سليمان بن محمد آل سليمان، احكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء الأول، دار كنوز اشبيليا لنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٥.
٢٣. سليمان مرقس، خواطر مدنية، أفكار واره في القانون المدني، ٢٠٠٩.
٢٤. صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال تقييم اداء البنوك الكتب الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
٢٥. طارق عفيفي، الحماية القانونية لعمليات التداول في القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
٢٦. عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، مصر، ٢٠٠٤.
٢٧. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية - دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
٢٨. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، سبب، القانون، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة النشر.
٢٩. عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم - سندات - وثائق الاستثمار)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٠. عبد القادر أحمد محمد صباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
٣١. عبد الله الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر ، بيروت- لبنان، ٢٠١٥.
٣٢. عماد صالح سلام، إدارة الأزمات في بورصات الأوراق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة، بدون دار نشر، أبو ظبي، ٢٠٠٢.
٣٣. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
٣٤. هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحاب الغير، دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣٥. يوسف، مصطفى منقذ، رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

### ثانياً: الأبحاث والمجلات والدوريات:

١. فتحية محمد قدراري، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن ، العدد الثاني، ٢٠٠٦.
٢. محمد بن ناصر البجاد، النطاق القانوني لمبدأ حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، العدد الأول، كانون الثاني، ٢٠٠٧.

### ثالثاً: القوانين والقرارات القضائية:

١. عقد فتح حساب مستثمر في سوق العراق للأوراق المالية.
٢. القرار التمييزي المرقم (٧٤٣) حقوقية (١٩٧٩) في ١٣/١١/١٩٦٩ المنشور في قضاء محكمة التمييز، المجلد السادس ١٩٦٩.

List of sources and references

**First: Legal books:**

1. Ibrahim Ahmed Al-Bastawisi, Creativity of Securities in Banks and Sukuk Deposit (Comparative Study), First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 2009.
2. Ahmed Al-Sayed Al-Sawy, The Mediator in Explaining the Law of Civil and Commercial Procedures, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2000.
3. Ahmed Al-Sayed Al-Sawy, The Mediator in Explaining the Law of Civil and Commercial Procedures, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2000.
4. Ahmed Muhammad Al-Lawzi, Criminal Protection for Securities Trading, First Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.
5. Asaad Hamid Al-Ali, Building an Efficient Portfolio of Ordinary Shares, An Empirical Study on the Baghdad Stock Exchange, College of Administration and Economics, University of Baghdad, Iraq, 1997.
6. Ismail Hassan Mohamed, Basel and Banking Safety, Arab Banks and Back to the Future, Union of Arab Banks, Beirut, Lebanon, 2002.
7. Amin Hoteit, Lebanese Trade Law, Commercial Business and Commercial Corporations, First Edition, University Author House, Beirut - Lebanon, 2007.
8. A professional error is a mistake committed by professionals while practicing their professions, and deviating from their well-known professional behavior, Abdul Latif Al-Husseini, Civil Responsibility for Professional Errors, International Book Company, Beirut, Lebanon, 2007.
9. Antoine Nashif and Khalil Hindi, Banking Operations and the Financial Market, Part Two, Modern Book Foundation, Lebanon, 2000.
10. Basem Muhammad Salih, Commercial Law, Part One, The Legal Library, Baghdad 2006.
11. Basem Muhammad Salih, Commercial Law, Part One, The Legal Library, Baghdad 2006.
12. Jabbar Mahfouz, Securities traded in stock exchanges and stock exchanges, first edition, Dar Houma for printing, Algeria, 2018.
13. Hassan Ali Dhanoun Al-Wajeez in The General Theory of Commitment, Part One, Sources of Commitment, first edition, Wael Publishing House, Amman, 2004.
14. Hussain Shehadeh Hussain, The New in Banking Business from the Legal and Economic Perspectives, Part One, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2000.
15. Khalil Al-Hindi, and Antoine Al-Nashif, Banking Operations and the Financial Market, first edition, Modern Book Foundation, Beirut, Lebanon, 2000.
16. Rasmeah Ahmed Abu Musa, Investment in Securities, Monetary Financial Markets, First Edition, Dar Al-Moataz, Amman- Jordan, 2013.
17. Rifaat Sidqi Al-Nimr, On Banking and Economics, first edition, Arab House for Science, Beirut, Lebanon, 2000.
18. Rawan Atoun, Monetary and Financial Markets, Stock Exchanges and Their Problems in the World of Monetary and Money, First Edition, University Press Office, Algeria, 2003.
19. Riyad Mansour Al-Khulaifi, The subject of the stock trading contract, first edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2014.
20. Rizan Hassan Mouloud, The legal system of the brokerage firm in the securities market - a comparative study, first edition, Al-Halabi human rights publications, Beirut - Lebanon, 2015.
21. Suleiman Ahmed Al-Lawzi, Banking Management, first edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1997.
22. Suleiman bin Muhammad Al Suleiman, Rules of Dealing in Contemporary Financial Markets, Part One, Dar Treasures of Ishbilila for Publishing and Distribution, Riyadh, 2005.

23. Suleiman Marks, Civil Thoughts, Ideas and Opinions in Civil Law, published by the Office of Thought and Awareness in the Patriotic Union of Kurdistan, Sulaymaniyah 2009.
24. Salah El-Din Hassan, Monitoring the Business of Banks and Business Organizations, Evaluating the Performance of Banks and Electronic Banking Risks, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Hadith, Cairo, Egypt, 2010.
25. Tariq Afifi, Legal Protection for Trading Operations in Capital Markets According to the Saudi System, First Edition, Dar Al-Walid for Publishing and Distribution, The National Source for Legal Publications, Cairo, Egypt, 2015.
26. Adel Ahmed Hashish, Fundamentals of Banking and Monetary Economics, first edition, Dar Al-Jamaa Publishing House, Egypt, 2004.
27. Abdel Basset Karim Mouloud, Securities Trading - A Comparative Legal Study, first edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2009.
28. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Al-Waseet in Explanation of Civil Law, Theory of Commitment in General, Sources of Commitment, Contract, Illegal Work, Enrichment for No Reason, Law, Dar Revival of Arab Heritage, Lebanon, without the year of publication.
29. Abdul Ghaffar Hanafi, Investing in Securities (Stocks - Bonds - Investment Documents), first edition, University House, Alexandria, 2007.
30. Abdel-Qader Ahmed Mohamed Sabbagh, Listing of Securities in the Stock Exchange, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 2016.
31. Abdullah Al-Taie, The Broker's Civil Responsibility towards the Investor in the Stock Market, A Comparative Study, First Edition, Zain Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2015.
32. Imad Saleh Salam, Crisis Management in Arab and International Stock Exchanges and Continuous Development, without publishing house, Abu Dhabi, 2002.
33. Muhammad Farouk Abdel-Rasoul, Criminal Protection of the Stock Exchange, A Comparative Study, New University House, Alexandria, Egypt, 2007.
34. Hisham Fadly, Managing Securities Portfolios for the Love of Others, A Comparative Legal Study, New University House, Alexandria, 2004.
35. Youssef, Mostafa Munqith, the Securities Commission's supervision of joint stock companies, first edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2016.

### Second: Research, Journals and Periodicals:

1. Muhammad bin Nasser Al-Bajad, The legal scope of the principle of prohibiting the disclosure of internal information related to securities traded in the Saudi financial market, a research published in the Journal of Law issued by the Faculty of Law at Alexandria University, the first issue, January 2007.
2. Fathia Mohamed Qadari, Criminal Protection for the Transparency of Stock Markets, a research published in the Journal of Law issued by Alexandria University, Egypt, No. 2, 2006.

### Third: Laws and judicial decisions:

1. An investor account opening contract in the Iraq Stock Exchange.
2. Cassation Decision No. (743) Human Rights (1979) on 11/13/1969 published in the Court of Cassation, Volume Six 1969.
3. The Iraqi Transport Law.
4. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
5. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
6. The temporary Iraqi stock market law.
7. Instructions for trading securities in the Iraq Stock Exchange for the year 2007.

هوامش البحث

(1) دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في اطار تشريعات غسل الاموال، دراسة تحليلية مقارنة المديرية العامة للطباعة والنشر، السلطانية 2006، ص 24.

(2) سليمان بن محمد آل سليمان، احكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء الأول، ، 2005، ص 88.

(3) عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الأوراق المالية ( أسهم - سندات - وثائق الاستثمار )، ، 2007، ص 127.

(4) ابراهيم أحمد البسطويسي، أبداع الأوراق المالية في البنوك وديعة الصكوك (دراسة مقارنة)، مصر، 2009، ص 106.

- (5) أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٢٣.
- (6) أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٢٣.
- (7) صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال تقييم اداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ١٧٢.
- (8) حسين شحادة حسين، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٨٩.
- (9) أنطوان ناشف و خليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٠١.
- (10) رفعت صدقي النمر، في المصارف والاقتصاد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٦٩.
- (11) سليمان احمد اللوزي، إدارة البنوك، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ١٢٣.
- (12) عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٥٢.
- (13) إسماعيل حسن محمد، بازل والسلامة المصرفية، المصارف العربية والعودة إلى المستقبل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٢٢.
- (14) ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في وق الأوراق المالية- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص ١٠٩.
- (15) عبد الله الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص ١٤٥.
- (16) عبد القادر أحمد محمد صباغ، قيد الأوراق المالية في البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ١٠٧.
- (17) يوسف، مصطفى منقذ، رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات المساهمة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٢٣.
- (18) اسعد حميد العلي، بناء المحفظة الكفؤة من الاسهم العادية، دراسة تطبيقية في سوق بغداد للأوراق المالية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٧، ص ١٤٣.
- (19) أمين حطيط، قانون التجارة اللبناني، الأعمال التجارية والمؤسسة التجارية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المؤلف الجامعي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٥٥.
- (20) جبار محفوظ، الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار هومة للطبع، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٦٠.
- (21) خليل الهندي، وانطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٥٢.
- (22) رسمية أحمد أبو موسى، الاستثمار في الاوراق المالية، الأسواق المالية النقدية، الطبعة الأولى، دار المعترز، عمان- الأردن، ٢٠١٣، ص ١٠٣.
- (23) روان عطون، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٠٩.
- (24) رياض منصور الخليفي، محل عقد تداول الأسهم، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٤، ص ١٢٩.
- (25) خليل الهندي، وانطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، مرجع سابق، ص ١٦٢.
- ٢٦ عبد الباسط كريم مولود، تداول الاوراق المالية - دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٧٨.
- ٢٧ سليمان مرقس، خواطر مدنية، افكار واره في القانون المدني، من منشورات مكتب الفكر والوعي في الاتحاد الوطني الكردستاني، سليمانية

- <sup>٢٨</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام العقد العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة النشر، ص ٧٤٩.
- <sup>٢٩</sup> المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.
- <sup>٣٠</sup> ينظر المواد (٤/أ، ب، ج) من تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق لسنة ٢٠٠٧.
- <sup>٣١</sup> المادة (٤/د) من تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧.
- <sup>٣٢</sup> محمد سليمان الاحمد، النظرية العامة للقصد المدني، مصدر سابق، ص ٢٤٣. كما ان القوانين المقارنة ومنها القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٤)، قد حاول قدر الإمكان وضع حد لإشكالية تعداد صور الخطأ، ويتبين أنه يترك تشديد نوع الخطأ لتقدير القاضي.
- <sup>٣٣</sup> طارق عفيفي، الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقا للنظام السعودي، الطبعة الأولى، دار الوليد للنشر والتوزيع المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص ٢٥٤.
- <sup>٣٤</sup> ينظر الفقرة (٢٤) من عقد فتح حساب مستثمر في سوق العراق للأوراق المالية.
- <sup>٣٥</sup> هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحاب الغير، دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٢٦.
- <sup>٣٦</sup> إن الخطأ المهني عبارة عن الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم، ويخرجون عن ٢٠٠٧، ص ٧٣.
- <sup>٣٧</sup> حسن علي دنون الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الأولى دار ٢٠٠٤، ص ٢٠٨.
- <sup>٣٨</sup> تنص المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أنه: "يتناول حق التعويض الضرر الابدي كذلك فكل تعد".
- <sup>٣٩</sup> محمد ص ٢٣٩ (٧٤٣) حقوقية (١٩٦٩) في ١٣/١١/١٩٦٩ المنشور في قضاء محكمة التمييز، المجلد السادس ١٩٦٩، ص ٣٢٠.
- <sup>٤٠</sup> باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦، ص ١٧٧.
- <sup>٤١</sup> المادة (٣/١٦٧) من القانون المدني العراقي.
- <sup>٤٢</sup> المادة (١/١٠) من قانون النقل العراقي.
- <sup>٤٣</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٧١.
- <sup>٤٤</sup> المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.
- <sup>٤٥</sup> كان من إحدى أسباب حدوث الأزمة المالية في دول شرق آسيا الإشاعات وخشية المستثمرين والمضاربات الوهمية، حيث ظهرت بوادر الأزمة سنة ١٩٩٦ في تايلاند وانطلقت منها في منتصف عام ١٩٩٧، أبو ظبي، ٢٠٠٢، ص ٣١٦.
- <sup>٤٦</sup> محمد بن ناصر البجاد، النطاق القانوني لمبدأ حظر الإفصاح، ٢٠٠٧، ص ٩٤.
- <sup>٤٧</sup> محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٢٠.
- <sup>٤٨</sup> المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
- <sup>٤٩</sup> القسم ١٥ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.
- <sup>٥٠</sup> القسم (١٥/١٢/ب) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.
- <sup>٥١</sup> المادتان (٢/٢٦) و(٢/٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
- <sup>٥٢</sup> المادة (٩١) من نفس القانون.
- <sup>٥٣</sup> فتحة محمد قدراري، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، مصر، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦.
- <sup>٥٤</sup> المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
- <sup>٥٥</sup> المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
- <sup>٥٦</sup> أحمد محمد اللوزي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١١٨.
- <sup>٥٧</sup> المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
- <sup>٥٨</sup> القسم (١٥) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.
- <sup>٥٩</sup> القسم (١٥/١٢/ب) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.
- <sup>٦٠</sup> القسم (١/١١) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.